# قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

## رقم (12) لسنة (2015م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 14 جماد الأول 1436 هجرية، الموافق 2015/3/5 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف الجنـد — " " " "
3. الأستاذ/نجيب محمد بكير — " " " "
4. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلـس الإدارة

**تم إصدار القرار الآتي:**

في الشكوى المقدمة من شركة بن سيف للتجارة المحدودة

**ضـد**

وزارة الصناعة والتجارة بشأن المناقصة الخاصة بتنفيذ المهام والخدمات اللوجستية والعلاقات العامة والإعلام الخاصة بجناح اليمن في أكسبو ميلانو 2015م

**الوقائع والإجراءات**

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

**أولا:** تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد وزارة الصناعة والتجارة تضمنت اعتراضها على عدم إخطار الجهة لها بنتيجة المناقصة ومطالبتها بإعادة النظر في إجراءات المناقصة وفقا لقانون المناقصات.

**ثانيا:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (201) وتاريخ 2015/2/18م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بكل أوليات المناقصة.

ردت الجهة على الهيئة بمذكرة برقم (342) وتاريخ 2015/2/22م تضمنت الآتي:

1. أنه تم إبلاغ الفائز بتاريخ 2015/2/11م.
2. تم نشر نتيجة تحليل العروض للشركات المتقدمة وإعلان اسم الفائز وقرار لجنة البت في الموقع الإلكتروني للوزارة بتاريخ 2015/2/15م.
3. تمت الترسية على الشركة الحائزة على المرتبة التالية للفائز وفقا للقانون.
4. تم توقيع العقد مع الشركة الفائزة.
5. بالنسبة لدعوى الشاكي بأنه لم يتم إبلاغهم بنتيجة المتقدمين إلى المناقصة فانهم أساسا لم يتقدموا بتظلمهم إلى الوزارة وفقا للقانون.
6. بالنسبة للتأخر في اخطارات الترسية فانه بسبب تأخر إجراءات إصدار ضمان التنفيذ فترة ثلاث أيام.
7. جميع الإجراءات تمت وفقا للقانون واللوائح والأنظمة المتبعة

وقد أرفقت الجهة الوثائق التالية:

1. نسخة من إخطار الجهة للفائز(شركة السندباد لتنظيم المعارض) بتاريخ 2015/2/11م تفيد باختيار عرضه لتنفيذ المهام نظرا لتوافق عرضه مع الشروط المنصوص عليها في وثيقة المناقصة.

2. نسخ من الإخطارات إلى المتقدمين مؤرخة بتاريخ 2015/2/22م (أي بعد 12 يوما من إعلان النتيجة) ولا يوجد ما يثبت استلامها من أي من المتنافسين.
3. نسخة من توجيه وكيل قطاع التجارة الخارجية في الوزارة بتاريخ 2015/2/12م الى لجنة التحليل باستكمال الإجراءات وابلاغ الفائز بصورة عاجلة.
4. نسخة من محضر اجتماع إعلان نتائج التحليل والبت في المناقصة بتاريخ 2015/2/10م.
5. نسخة من إيميل بتاريخ 2015/2/3م مرسل من الأخ/ اقبال ياسين بهادر وكيل الوزارة رئيس اللجنة الإشرافية تفيد بموافقته على نتيجة التحليل.
6. نسخة من مذكرة صادرة بتاريخ 2015/2/5م من مدير عام الصادرات رئيس لجنة التحليل الى المجموعة اليمنية للعلاقات العامة والدولية وتنظيم المؤتمرات والمعارض الحاصلة على الترتيب الأول تفيد بأنه ستتم مصادرة الضمان المقدم منها في حال انسحابها من المنافسة بموجب المادة 126/أ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
7. نسخة من مذكرة صادرة من المجموعة اليمنية للعلاقات العامة والدولية وتنظيم المؤتمرات والمعارض الحاصلة على الترتيب الأول صادرة بتاريخ 2015/2/1م تطالب فيها الانسحاب من المناقصة.
8. نسخة من كشف بنتائج تحليل العطاءات تضمن البيانات التالية:

| إسم الشركة | قيمة العرض باليورو | الدرجات الحاصل عليها من 100٪ | الترتيب |
|---|---|---|---|
| المجموعة اليمنية للمعارض (إنسحبت من المنافسة) | 426,000 | 84 | الأول |
| مجموعة السندباد (تم توقيع العقد معها) | 221,444 | 81 | الثاني |
| شركة الباشا | 215,517 | 78 | الثالث |
| شركة بن سيف | 349,450 | 72 | الرابع |
| بيجاد الدولية للمعارض | 438,873 | 68 | الخامس |

1. نسخة من توجيه مدير عام الشئون المالية الى مدير عام تنمية الصادرات رئيس لجنة التحليل بتاريخ 2015/1/18م باستبعاد أي عرض مالي لم يرفق الضمان البنكي.
2. نسخة من محضر إجتماع اللجنة الإشرافية بتاريخ 2014/12/10م يفيد باقرار اللجنة للشروط والمواصفات والتكلفة التقديرية.
3. نسخة من الشروط العامة والمواصفات الخاصة بالمناقصة (عبارة عن صفحة واحدة) بالإضافة الى المهام والخدمات واللوجستية التي سيتم تنفيذها.
4. نسخة كشف بأسماء الحاضرين جلسة فتح المظاريف بتاريخ 2015/1/12م.
5. نسخة كشف بأسماء الشركات التي تقدمت لشراء المناقصة عدد (10) شركات.
6. نسخة من القرار الوزاري رقم 158 لسنة 2014م صادر بتاريخ 2014/12/21م بشأن تشكيل لجة إشرافيه ولجنة لإعداد المواصفات والتكلفة التقديرية بالإضافة إلى لجنة تحليل وتقييم العطاءات.

7. نسخة من قرار تشكيل لجنة فتح المظاريف.

**ثالثا:** تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا ما يلي:-

**(أ) الجلوس مع الأطراف:**

**أولا: مع الشاكي:**

1. تم استدعاء الشاكي للاستفسار حول أوجه إعتراضه والذي أفاد بأن شروط وثيقة المناقصة فيها كثير من الأخطاء لا تساعد في إجراء منافسة عادلة بين المتقدمين كما أكد الشاكي بأن جميع المتقدمين للمنافسة عبارة عن شركات صغيرة ليست لديها أي خبرة في مجال تنظيم المعارض الدولية (حيث أن كل تلك الشركات بما فيها الشركة التي تم توقيع العقد معها من الشركات التي كانت تستأجر منه (أي الشاكي) مساحات صغيرة لعرض خدماتها
2. أفاد الشاكي بأن الإسم الذي تقدم به للمنافسة هو (شركة بن سيف) حيث أنها كانت تعرف سابقا باسم أبولو للمعارض الدولية التي لديها خبرات كبيرة في مجال تنظيم المعارض وأن الكادر الذي يعمل لديه هو نفس الكادر الذي كان يعمل لدى أبولو للمعارض الدولية وعلى ذلك يستند الشاكي في إثبات خبراته السابقة
3. أفاد الشاكي بأن الشركة التي تم الإرساء عليها لا تمتلك الخبرة الكافية وفقا لأحد الشروط المحددة في قرار مجلس الوزراء المتمثل بأن لا يتم إسناد تنظيم المعارض الدولية إلا لمن لديه خبرة وكفاءة في إقامة المعارض من خلال تقديم ما يثبت بأنه قد سبق له تنظيم ستة معارض داخلية على الأقل

**ثانيا مع الجهة:**

1. تم التواصل مع مدير عام تنمية الصادرات (رئيس لجنة التحليل) حول المناقصة حيث أفاد بأن هدف المناقصة المشاركة في المعرض الدولي في ميلانو إيطالية خلال الفترة 2015/5/1م حتى 2015/10/30م حيث ستتم تغطية النفقات التشغيلية من خلال المساعدة الإيطالية وبالتالي فان الغرض من المشاركة هو إظهار الجمهورية اليمنية بصورة مشرفة من خلال اختيار العرض الفني المناسب الذي يتوائم مع المهام والخدمات اللوجستية المحددة في وثيقة المناقصة وكان ينبغي الاستعداد لهذه الفعالية منذ شهر يناير حتى لا يتم حرمان البلد من هذه المساعدة
2. بالنسبة لعدم إبلاغ الشاكي بنتيجة التحليل وقرار البت فقد أوضح مدير عام الصادرات (رئيس لجنة التحليل) بأنه تم الإعلان عن النتيجة في الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة وأن الشاكي بحسب إفادته يتردد يوميا على الوزارة فكيف لم يعرف النتيجة؟
3. أفاد المختصين في الجهة بأن المنظم للمعرض هي وزارة الصناعة والتجارة عبر كادر متخصص من الوزارة وينحصر دور الشركة الموصى بالإرساء عليها في تقديم الخدمات اللوجستية فقط.
4. ذكر المختصين في الجهة أن التأخير في إجراءات العمل بسبب مذكرة الهيئة قد يؤدي الى خسارة

اليمن للمنحة المقدمة من دولة إيطاليا بغرض إقامة المعرض المتمثلة بمبلغ 865,000 يورو.

**ملاحظات المكتب الفني:**

أولا بالنسبة للشاكي:

1. بالنسبة لإعتراض الشاكي على وثيقة المناقصة والمعايير المحددة لإختيار الفائز غير مقبول (رغم الأخطاء الموجودة في الوثيقة والتي سيتم سرده في ملاحظات المكتب الفني على الجهة) وذلك قياسا الى نص المواد 141/أ (الخاصة بأعمال الأشغال)، 141/ب (الخاصة بأعمال التوريدات) و 141/ج (الخاصة بالأعمال الإستشارية) من اللائحة التنفيذية (حيث لم تتضمن اللائحة نص يخص الخدمات الأخرى) وجميعها تنص على أن عدم إبداء أي ملاحظات على وثائق المناقصة من مقدمي الخدمات يعتبر إقرارا منهم بصحتها وسلامتها.
2. الخبرات التي يستند اليها الشاكي لإثبات تأهيله للفوز بالمناقصة عبارة عن خبرة سابقة لشركة أخرى (أبولو لتنظيم المعارض) مستندا في ذلك إلى أن نفس الفريق الذي كان يعمل في شركة أبولو يعمل حاليا لدى شركته.

ثانيا بالنسبة للجهة:

1. خالفت الجهة المادتين (88) و (89) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات من حيث انها لم تلتزم باستخدام الأدلة الإرشادية و وثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من اللائحة التنفيذية.
2. خالفة الجهة المادة (91/و) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أن تشتمل وثائق المناقصة على تاريخ وساعة ومكان فتح العطاءات حيث لم تذكر تلك البيانات في الاعلان الخاص بالمناقصة.
3. مخالفة الجهة في تحديد مبلغ الضمان بنسبة كما أن نسبة ضمان العطاء 25٪ بحسب الإعلان وفترته المحددة بالفترة من 2014/12/12م حتى 2015/11/15م تتجاوز النسبة والفترة المحددتين في اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات حيث تنص المادة 122/أ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات على أنه يجب أن يقدم مع كل عطاء ضمان عطاء بمبلغ مقطوع تحدد قيمته بنسبة لا تقل عن 2٪ ولا تزيد عن 3٪ من التكلفة التقديرية لعملية الشراء المطلوبة وتنص المادة 122/ب/2 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات بأنه يجب على المتقدمين للمناقصة تقديم ضمانة بنكية من أحد البنوك المصرح لها من قبل البنك المركزي بإصدار مثل هذه الضمانات وتكون الضمانة خالية من أي قيد أو شرط وسارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء باسم الجهة صاحبة المناقصة بمعنى أن لا تكون فترة صلاحية ضمان العطاء تتجاوز الفترة المتوقعة لتنفيذ الأعمال (مع العلم بأنه تم التواصل مع المختصين في الجهة للإستفسار حول ذلك وأفادوا بأنه تم تخفيض النسبة إلى 2٪ بموجب إعتراض المتنافسين.
4. عدم وضع معايير محددة يمكن بموجبها تقييم عطاءات المتقدمين للمنافسة حيث ذكرت الشروط العامة والمواصفات الخاصة في الصفحة (2) الفقرة رابعا أنه سيتم إختيار العرض المناسب وفقا للشروط

والمعايير الفنية التي تراها اللجنة بالمخالفة للمادة 90 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أنه يجب أن تكون وثائق المناقصة واضحة ومفصلة وشاملة لكافة المعلومات الضرورية التي يحتاجها المتنافسون لتقديم عطاءاتهم والمادة 91/ج من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات معايير التأهيل المطلوبة لمقدمي العطاءات، مثل الحد الأدنى للخبرة السابقة في تنفيذ أعمال مشابهة والقدرات الفنية والمالية ومنشأ التصنيع للمواد وغيرها من المعايير التي تحددها جهة الشراء ضمن وثيقة المناقصة بما يتفق مع أحكام قانون لائحتة التنفيذية كما أن المادة 95/ط من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أنه يجب على اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المكلفة بإعداد المواصفات الفنية ووثائق المناقصة الأخرى تحديد الأسس والمعايير التي على أساسها سيتم التقييم الفني والمالي واختيار العطاء الفائز بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء المطلوبة.

5. إشتراك عدد من أعضاء اللجنة الإشرافية للبت في المناقصة في عضوية لجنة التحليل ولجنة إعداد شروط المناقصة بالمخالفة للمادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أن يحظر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان إعداد وثائق المناقصات أو لجان التحليل والتقييم أو لجان الفحص والاستلام.
6. ركزت لجنة التحليل و التقييم على أساس درجات تم توزيعها من قبل لجنة التحليل على المهام والخدمات اللوجستية المطلوب تنفيذها في المناقصة وذلك بسبب القصور في إعداد وثائق المناقصة المتمثل في عدم وضع معايير محددة يتم بموجبها التقييم الفني لاختيار العطاء الفائز
7. لوحظ عدم إلتزام الجهة بكتابة العملة التي بموجبها تمت مقارنة العروض المقدمة مع التكلفة التقديرية وقد تم التواصل مع رئيس لجنة التحليل الذي أفاد بأنه تم تحويل جميع العروض المقدمة الى اليورو مع العلم بأن عملية التقييم إستندت فقط على الجانب الفني بحسب المهام المحددة في شروط المناقصة كون المناقصة تندرج ضمن مشتريات الخدمات الأخرى.
8. محضر فتح المظاريف عبارة عن كشف بأسماء الحاضرين جلسة فتح المظاريف وكشف بأسماء الشركات والمؤسسات التجارية المتقدمة لشراء الشروط والمواصفات كون إختيار الفائز سيتم وفقا للتقييم الفني.
9. مخالفة الجهة في عدم ابلاغ المتنافسين بقرار الإرساء الا بعد أن تم توفير ضمان الأداء من قبل مقدم الخدمات الذي تمت الترسية عليه بالمخالفة للمادة 192/ب من اللائحة التنفيذية التي تنص على أن يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه والمادة 192/ج من اللائحة التنفيذية التي تنص على أن يمنح مقدمي العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون وهذه اللائحة تبدأ من تاريخ إخطارهم رسميا باسم صاحب العطاء الفائز بالمناقصة.
10. المادة (27) من قرار مجلس الوزراء رقم (360) لسنة 2009م بشأن لائحة المعارض تنص على أن تحدد وزارة الصناعة الطريقة المناسبة لإختيار المنظم لإقامة معرض يمني في الخارج أو مشاركة بلادنا في المعارض الدولية خارج الجمهورية مع مراعاة الشروط الواردة في اللائحة أهمها: توفر الخبرة والكفاءة في إقامة

وتنظيم المعارض الداخلية وبأن لا يقل عدد المعارض التي سبق وأن قام بتنظيمها بالداخل عن ستة معارض، وقد أكدت الجهة إستجابة الشركة الموصى بالإرساء عليها لهذا الشرط وأرفقت ثلاث نسخ من تراخيص سابقة لإقامة معارض خارجية تم إصدارها للشركة الموصى بالأرساء عليها لثلاثة معارض خارجية في كل من سلطنة عمان، مملكة البحرين و دول اخرى.

**رابعا:** نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

**القرار**

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن الشركة الشاكية ليس لديها خبرة سابقة في تنظيم المعارض فان استبعاد العطاء المقدم منها في المناقصة وإرساء المناقصة على شركة أخرى لديها خبرة في تنظيم المعارض وهي شركة السندباد لتنظيم المعارض يعد أجراء صائبا وموافقا للقانون.

ولذلك،

وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. رفض الشكوى والتوجيه إلى الجهة بإستكمال الإجراءات.
2. تنبيه المختصين في الجهة إلى الاخطاء المرتكبة اثناء السير في الأجراءات ومنها:

أ- عدم وضع معايير واضحة في وثائق المناقصة لإختيار العرض المناسب.

ب- عدم إعطاء مقدمي العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم من قرار الإرساء أمام الجهات المحددة في القانون.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ14 جماد الاول 1436 هجرية، الموافق 2015/3/5 ميلادية.

**الدكتور/ محمد أحمد ثابت**
**عضو الهيئة العليا**
**للرقابة على المناقصات والمزايدات**

**الأستاذ/ امين معروف الجند**
**عضو الهيئة العليا**
**للرقابة على المناقصات والمزايدات**

**الدكتور/ ياسين محمد الخراساني**
**عضو الهيئة العليا**
**للرقابة على المناقصات والمزايدات**

**المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي**
**رئيس الهيئة العليا**
**للرقابة على المناقصات والمزايدات**